## الدرس العاشر
## باب الرهن والضمان والكفالة

الرهن: لغة: الثبوت والدوام والحبس ومنه قوله تعالى : {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}الطور ٢١. أي مرهون بعمله وموقوف عليه.

اصطلاحاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

قال المؤلف رحمه الله:

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. فالرهن : يصح بكل عين يصح بيعها ، فتبقى أمانة عند المرتهن ، لا يضمنها إلا إن تعدى أو فرط كسائر الأمانات ، فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن ، وإن لم يحصل ، وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه ، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه ، وإن بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رهن .

وإن أتلف الرهن أحد فعليه ضمانه يكون رهنا .

ونماؤه تبع له ، ومؤنته على ربه ، وليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر ، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ { الظهر يركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة }. رواه البخاري .

الشرح: في الرهن مسائل:

المسألة الأولى: الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ففي قوله تعالى : {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ }البقرة٢٨٣

وأما السنة ففيها عدة أدلة ، منها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". متفق عليه

المسألة الثانية: ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول، وقد نقل اتفاق الفقهاء على ذلك، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، والأظهر أنه ينعقد بالمعاطاة وبكل ما يدل على الرضا، والرهن كسائر العقود، ولو التزم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ إيجاب وقبول لنقلت إلينا فكونها لم تنقل دليل على جواز ما يتم به العقود، ولا زال المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة كثيراً.

المسألة الثالثة: والرهن عقد لازم في حق الراهن وهو جائز في حق المرتهن، بمعنى أن الراهن هو المدين الذي رهن حقه، فلا يستطيع أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فيجوز له فسخ الرهن لأنه هو الدائن، ويبقى الدين بدون رهن.

وقد يؤجر المرتهن إذا تنازل عن عقد الرهن وفسخه وهذا في حال وجود المصلحة المقتضية لذلك بأن يكون الراهن محتاجاً للرهن وهو ممن لا يتهاون بالدين، والله عز وجل يقول: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}الشورى٤٠. كما ذكره ابن عثيمين رحمه الله .

المسألة الرابعة: هل يجوز رهن المشاع؟

نعم يجوز، مثاله البيت المشترك ملكه بين اثنين، فيجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه، وبيع المشاع ثابت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَضَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ". رواه البخاري.

وبناءً عليه فكل ما لا يصح بيعه فإنه لا يجوز رهنه، مثل الخمر وعموم الأشياء المحرمة.

المسألة الخامسة: عقد الرهن لا ينفسخ بموت أحد العاقدين بعد قبض المرهون وقد نقل اتفاق الفقهاء على ذلك، ويقوم ورثته مقام المتوفى، حتى يتم الوفاء أو إسقاط الحق ممن له الحق.

المسألة السادسة: تصرف الراهن والمرتهن بالمرهون:

لا يصح تصرف أحدهما، أما الراهن فلأن المرهون مشغول بحق غيره وهو المرتهن ، وأما المرتهن فلأنه لا يملك المرهون.

تنبيه مهم: يجوز التصرف في الرهن إذا أذن أحدهما للآخر، ولا يجوز تعطيل الرهن بما يفوت مصالحه، كما لو كان المرهون يصلح للتأجير ويفي ببعض الدين فهنا لا يجوز للمرتهن أن يرفض، إلا إذا ترتب عليه إضرار بالمرهون وتفويت حق المرتهن.

المسألة السابعة: تلف المرهون أو التفريط فيه:

إذا كان من غير قصد فلا ضمان على المرتهن، وإن كان بتفريط منه سقط من الدين ما يقابله التالف.

وإذا أتلف بعضه وضمن فإن الرهن لا يسقط منه شيء؛ لأن الرهن ليس معاوضة وإنما توثقة فقط، مثل أن يكون الرهن مائة ريال وأتلف منها خمسين فتبقى هذه الخمسين رهناً لكل الدين.

المسألة الثامنة: وفاء الدين:

معهد العلوم الشرعية العالمي

إذا حل الدين فينظر، إن كان الراهن قد أذن للمرتهن أن يبيع المرهون بمجرد حلول الدين وعدم الوفاء فإنه يبيعه دون إذنه، وإن لم يأذن له فإنه لا يبيعه بل يطالبه بالدين فإن أوفى بدينه وإلا فإنه يبيعه.

المسألة التاسعة: حالات مقدار الدين مع الرهن:

إذا كان الرهن مساوياً للدين فإنه يبيعه ويستوفى حقه من كامل قيمة الرهن.

وإن كان الرهن أكثر فإنه يبيعه ويأخذ حقه ويرجع الباقي للمدين.

وإن كان الدين أكثر فيبيعه ويبقى المتبقي ديناً على الراهن.

وهناك حالة رابعة: وهي ما إذا كان الدين الرهن من جنس الدين أخذه المرتهن وفاءً لدينه.

قال المؤلف رحمه الله:

والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.

الشرح: في الضمان مسائل:

المسألة الأولى: لغة: من الضمن أو الانضمام، وهو دخول الشيء في الشيء، بمعنى دخول ذمة الضامن فيمن ضمنه.

واصطلاحاً عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق مالي.

المسألة الثانية: الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب، في قوله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}يوسف٧٢.

وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل.

وأما السنة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه البخاري.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ". رواه الخمسة إلا النسائي.

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع.

المسألة الثالثة: حكمه بالنسبة للأشخاص:

أما للمضمون عنه فهو جائز، وأما للضامن فيختلف باختلاف المصلحة المتحققة، مع أن الأصل فيه الاستحباب؛ لأن فيه نفعاً للغير، لكن لو ترتب عليه مفسدة كأن يكون المضمون عنه غير قادر على الوفاء بالدين أو ممن علم عنه المماطلة بالوفاء بالدين، فمثل هذا لا يضمن، والضمان في هذه الحالة يعتبر من إهلاك المال وتعريضه للخطر.

المسألة الرابعة: أخذ العوض على الضمان:

محرم باتفاق الفقهاء، وهذا ما يشعر أنه من عقود الإرفاق التي أتت بها

الشريعة الإسلامية حفظاً لحقوق الناس، ودعوة لبث روح التعاون بينهم.

المسألة الخامسة: ضمان الوديعة:

نقل اتفاق الفقهاء على أن من تلفت الوديعة عنده بدون تعدي منه ولا تفريط فإنه لا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ". رواه ابن ماجه وهو حديث حسن.

المسألة السادسة: ضمان العاري : فيه خلاف بين أهل العلم:

من أهل العلم من قال إنه يضمنها إن تلفت بأي آفة سواء كانت بتعد منه أو بآفة سماوية وهو مذهب الشافعي وأحمد وقول عند مالك، ويستدلون بما ثبت عن أُميَّةَ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ". رواه أبو داود وهو صحيح

المسألة السابعة: شروط الضمان:

أن يكون الضمان من جائز التصرف ، وجائز التصرف هو من يتصف بعدة أوصاف وهي:

١- البلوغ: وقد قال الله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً} النساء,٦

٢- العقل: والمجنون غير مكلف بأي عقد من عقود المعاملات الشرعية كما ثبت عن علي، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ:

عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ".
رواه الترمذي وأبو داود وهو صحيح .

وعند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها "وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ".

٣- الحر: فالعبد لا يحق له التصرف في العقود إلا بإذن سيده لأنه لا يملك.

٤- الرشيد: وقد سبق قوله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً.

والرشد معناه حسن التصرف في المال، فالذي لا يحسن التصرف لا يصح عقده إلا بإذن وليه.

قال المؤلف رحمه الله:

والكفالة : أن يلتزم بإحضار بدن الخصم ، قال ﷺ { الزعيم غارم } ، فكل منهما ضامن ، إلا إن قام بما التزم به ، أو أبرأه صاحب الحق ، أو برئ الأصيل . . والله أعلم .

الشرح: في الكفالة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكفالة : التزام جائز التصرف إحضار المكفول .

المسألة الثانية: هل تستحب الكفالة؟

الكفالة من العقود التي يقصد بها الإحسان، وإعانة المحتاج للكفالة، وحكمها مرتبط بالمصلحة المتحققة منها، فقد تكون المصلحة متحققة بالكفالة وقد لا تتحقق، ولا يمكن الجزم بحكم واحد للكفالة بل يرجع ذلك إلى نوع الكفالة وقدرة المكفول والكافل، ويقال في الضمان ما يقال في الكفالة، فقد

يكون المضمون غير قادر على تأدية ما عليه من حق، مع عدم قدرة الضامن على السداد عنه، فهنا لا يستحب الضمان؛ لأنه من جلب الأذى للنفس، وكذلك عندما يكون الكافل ممن لا يقدر على إحضار المكفول بأي صورة من الصور.

ومع القدرة على ذلك كله فيتوج القول بالاستحباب مع وجود المصلحة من ذلك.

قال ابن عثيمين رحمه الله: احرص على ألا تكفل؛ لأن الناس في الوقت الحاضر خاصة لا أحد يوثق به إلا من شاء الله. ا.هـ

معهد العلوم الشرعية العالمي

## باب الحجر لفلس أو غيره

تعريف الحجر:

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه قوله تعالى: {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً}الفرقان٢٢.

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: منع إنسان من التصرف في ماله وذمته أو في ماله فقط.

قال المؤلف رحمه الله:

ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر، وينبغي له أن ييسر على الموسر، ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات. قال ﷺ {مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل}. متفق عليه، وهذا من المياسرة.

فالمليء: هو القادر على الوفاء الذي ليس مماطلا، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم، وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه، حجر عليه ومنعه من التصرف في جميع ماله، ثمّ يصفي ماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم، ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه، وقال ﷺ {من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره}. متفق عليه.

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }النساء٥.

وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: من حفظه، والتصرف النافع لهم، والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

ووليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من أقاربه وأعرفهم وآمنهم، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: التيسير على المعسر:

قال الله تعالى : {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }البقرة٢٨٠

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ – في حديث طويل – وفيه: فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ". رواه مسلم

عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ". رواه الطبراني وهو صحيح

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ". متفق عليه

ولا يجوز التضييق على المعسر إذا ثبت أنه معسر ، بمطالبة ولا بشكوى ، قال الشافعي" لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: إذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

أما إذا ثبت أنه يدعى الإعسار فحينئذ يطالب فإن أبى يشكى إلى القاضي، وللقاضي حبسه إذا ثبت لديه عدم إعساره .

المسألة الثانية: يستحب التيسير على الموسر لحديث حذيفة السابق.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان مماطلاً فالأفضل في حقه ألا ينظر؛ لأن التيسير عليه يرجئ السداد ويؤخر براءة ذمته، مع تعويده على التأخير دون حاجة له.

المسألة الثالثة: أنواع الحجر:

ذكر ابن قدامة أنه على نوعين حجر للنفس وحجر لحظ الغير، فأما للنفس فثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه.

وأما لحق الغير فكالحجر على المفلس لحق الغرماء، وكالحجر على المريض المتبرع بما زاد عن الثلث.

والحجر عليهم ثابت بالكتاب، قال ابن قدامة: والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً}النساء٥. والآية التي بعدها.

قال الإمام القرطبي في التفسير :دلت الآية على جواز الحجر على السفيه لأمر الله عز وجل بذلك في وقوله : {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ}النساء٦.

المسألة الرابعة: إذا رشد المحجور عليه:

نقل ابن قدامة الإجماع على أن ماله يدفع إليه ، ونقله عن ابن المنذر، وقد قال الله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً}النساء٦.

واختلف في معنى الرشد، فقيل: صلاح العقل والدين، وقيل: صلاح في العقل وحفظ للمال، وقيل: في العقل خاصة.

وأغلب أهل العلم على أنه لا رشد قبل البلوغ، وأنه لا يبدأ بالحكم على الرشد من عدمه إلا بعد البلوغ.

المسألة الخامسة: الحجر على الكبير:

فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنه يجوز الحجر عليه ونسبه ابن حجر للجمهور.

قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين.

ومن أدلتهم، ما ثبت عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، وفيه: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ" رواه مسلم.

قال ابن حجر: وهو وأن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده.

معهد العلوم الشرعية العالمي